قاعدة التهمة عند المالكية وأثرها في الفروع والنوازل الفقهية في باب المعاملات المالية "كتاب مناهج التحصيل للرجراجي أنموذجا"

The rule of accusation according to the Malikis and its impact on the branches and jurisprudential calamities in the chapter on financial transactions "Book of Methods of Collection by Al-Rajaji as a model"

د. بومعزة شعبان*
أستاذ مشارك بكلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية
جامعة وهران 1(أحمد بن بلة) – الجزائر
البريد الإلكتروني: amohaomare27@gmail.com

Boumaaza chaaban *
Associate Professor, College of Humanities and Islamic Sciences
Oran University 1 (Ahmed Ben Bella) - Algeri

الملخص:

قاعدة التهمة عند المالكية في المعاملات المالية خاصة، من أوسع القواعد التي كان لها الأثر الفقهي البارز في كتب فروع المذهب، بل قاعدة التهمة هي محل جدل ونقاش فقهي بين المالكية والجمهور من بقية المذاهب، هل تصلح قاعدة التهمة دليلا لمنع كثير من التصرفات المالية؟ وفي هذا البحث محاولة لتأصيل هذه القاعدة فقها وأصولا، واخترت في التمثيل لها نماذج فقهية من كتاب مناهج التحصيل للإمام الرجراجي ربطا للتفريع بالتأصيل.

كلمات مفتاحية: التهمة، الصفقة، بيوع الآجال، صرف، سلف، بيع، الضمان، الذرائع، القصد، المباح.

Abstract :

The accusation rule for the Malikis in financial transactions in particular, is one of the broadest rules that had a prominent doctrinal effect in the books of the branches of the sect. Rather, the accusation rule is the subject of jurisprudential debate and discussion between the Malikis and the public from the rest of the sects. In this research, an attempt is made to establish this rule, its jurisprudence and fundamentals, and I chose to represent it jurisprudential models from Imam Rajraji's book Methods of Achievement linked to the branching with the original..

***Keywords**: accusation, transaction, sale of deadlines, exchange, advances, sale, guarantee, pretexts, intent, permissible.*

* المؤلف المرسل: amohaomare27@gmail.com :**corresponding author**

1. مقدمة:

الحمد لله الذي أوضح لنا شرائع دينه، ومن علينا بتنزيل كتابه، وأمدنا بسنة رسوله، حتى تمهد لعلماء الأمة أصول، بنص ومعقول، توصلوا بها إلى علم الحادث النازل، وإدراك الغامض المشكل، فلله الحمد على ما أنعم به من هدايته، وصلواته على رسوله محمد وآله وأصحابه، أما بعد:

فإن علم الفقه، علم عظيم القدر، جليل الأثر، ومكانته من العلوم لا تنكر، فهو من أوسع العلوم إن لم يكن أوسعها على الإطلاق، وها هي مصنفات الفقه قديما وحديثا تزخر بما لا يحصى من المسائل والتفريعات، وهي من كثرة إلى أخرى، لما يستجد في حياة الناس من نوازل وحوادث يطلب حكم الشرع فيها، وتتبع فروع الفقه وجزئيات المسائل عسير الطريق، بعيد المنال إن لم تحكم أصول وقواعد تلك الفروع والجزئيات، ومن هنا اهتم علماؤنا بالتقعيد والتأصيل المقنن لعلم الفقه، المذلل لمسائله، ومن بين تلك القواعد والأصول ذات الفروع الكثيرة في أبواب من الفقه مختلفة، وفي باب المعاملات على وجه أخص: "قاعدة التهمة وسد الذرائع"، وحيث إن إعمال هذه القاعدة بتوسع اشتهر عن المالكية كان هذا البحث محاولة للم أطرافها وجمع أشتاتها مما تناثر في كتب علمائنا تنظيرا وتطبيقا، واعتمدت في الثاني على كتاب العلامة الإمام أبي الحسن على بن سعيد الرجراجي المتوفى: (بعد 633هـ)[1]، المسمى: "مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها"، بذكر نماذج فقهية منه تبين المراد،وجعلت ذلك في مبحثين:

المبحث الأول: تنظير قاعدة التهمة عند المالكية في علمي الفقه وأصوله.

المبحث الثاني: أثر الأخذ بقاعدة التهمة في الفروع الفقهية عند المالكية في المعاملات المالية في كتاب مناهج التحصيل للرجراجي أنموذجا.

1- ذكر غير واحد من الباحثين أنه لم يعثر له على ترجمة وافية في كتب التراجم والطبقات، إلا ترجمة شحيحة في "نيل الإبتهاج" للتنبكتي، وهي في (ص: 316) منه. ينظر: مقدمة تحقيق مناهج التحصيل: (12/1)، مشكلات المدونة عند الإمام الرجراجي، فضيل ذكار: (ص: 30وما بعدها). والرجراجي نسبة إلى رجراجة قبيلة بربرية من قبائل المصامدة، موطنهم المغرب الأقصى منذ أمد بعيد، وإلى يوم الناس هذا، وينسب إليها خلق لا يحصون من العلماء والمجاهدين والشهداء. ينظر: المقدمة، ابن خلدون: (275/6).

2. المبحث الأول: تنظير قاعدة التهمة عند المالكية في علمي الفقه وأصوله.

المطلب الأول: تعريف التهمة في اللغة والإصطلاح.

أولا: تعريف التهمة لغة:

التهمة لغة: مشتقة من الوهم أصلها وهمة، يقال: اتهمته، وأتهمته، أي: أدخلت عليه التهمة، وأتهم الرجل إذا أتى ما يتهم عليه، وهو متهم. والتهمة أيضا الظنة، ومنه قولهم: ظننت فلانا، إذا اتهمته، وفي القرآن قوله سبحانه:﴿ وَمَا هُوَ عَلَى الْغَيْبِ بِضَنِينٍ ﴾ [التكوير: ٢٤]. وفي قراءة: بظنين، أي: بمتهم. ومن معاني التهمة أيضا: الشك والريبة[1].

ثانيا: تعريف التهمة اصطلاحا.

الناظر في كتب الفروع عند المالكية والأصول على السواء يجد أن معنى التهمة لا يخرج عن هذا المعنى وإن تباينت عباراتهم، "ظن قصد ما منع شرعا سدا للذريعة"[2].

المطلب الثاني: قاعدة التهمة أصل من أصول المالكية.

الأخذ بقاعدة التهمة هو إعمال للأصل المعروف المشهور في مذهب مالك، "سد الذرائع"، قال ابن أبي كف في منظومته المشهورة:

وسد أبواب ذرائع الفساد فمالك له على ذه اعتماد[3]

1- ينظر: العين، الخليل: (100/4)، الألفاظ، ابن السكيت: (ص: 181)، جمهرة اللغة، ابن دريد: (154/1)، تهذيب اللغة، الأزهري: (257/4)، الصحاح، الجوهري: (141/1).

2- الشرح الكبير، الدردير: (76/3)، مبدأ التهمة وأثره في قاعدة المعاملة بنقيض القصد عند المالكية، عبد الحميد كرومي: (ص: 58).

3- ينظر: إيصال السالك، الولاتي: (ص: 22، 23). تنبيه: اشتهر في الوسط العلمي قديما وحديثا نسبة الأخذ بأصل سد الذرائع إلى مذهب مالك فحسب، لكن قال القرافي: "وليس سد الذرائع من خواص مذهب مالك كما يتوهمه كثير من المالكية". الفروق، القرافي: (32/2). وهذا يرجع إلى أمرين: الأول: أن غير المالكية وإن خالفوهم في التنظير والتأصل وافقوهم عملا وتطبيقا، قال القرطبي: "سد الذرائع ذهب إليه مالك وأصحابه، وخالفه أكثر الناس تأصيلا، وعملوا عليه في أكثر فروعهم تفصيلا". الثاني: من الذرائع ما هو مجمع على سده، ومنها ما مجمع على عدم سده. فغاية ما في الأمر هنا أن المالكية توسعوا في

ومعناه: "حسم مادة وسائل الفساد دفعا لها فمتى كان الفعل السالم عن المفسدة وسيلة للمفسدة منع مالك من ذلك الفعل في كثير من الصور"[1].

وقال القاضي عبد الوهاب: "ولأن من أصلنا الحكم بالذرائع ومعناها المنع من المباح إذا قويت التهمة في التطرق به إلى الممنوع"[2]. وسيتضح هذا بأوضح مما هنا فيما سيأتي إن شاء الله تعالى.

المطلب الثالث: معنى التهمة في باب المعاملات.

يذكر هذا الأصل –أعني: قاعدة التهمة– عند علمائنا في باب: "بيوع الآجال"[3]، قال خليل–رحمه الله– في مختصره: "ومنع للتهمة ما كثر قصده"[4]، ويريد بذلك عقود المعاوضات التي ظاهرها الجواز لكن يتوصل بها إلى ممنوع، المعروفة عندهم ببيوع الآجال، فحكمها المنع ودليل ذلك التهمة الغالبة، فتسد ذرائع الفساد، تنزيلا للتهمة في المنع تنزيل المنصوص عليه في النهي[5]. قال ابن رشد مبينا هذا الأصل العام في مذهب مالك: " أصل ما بني عليه هذا الكتاب الحكم بالذرائع، ومذهب مالك – رحِمَهُ اللَّهُ – القضاء بها والمنع منها، وهي الأشياء التي ظاهرها الإباحة ويتوصل بها إلى فعل المحظور، ومن ذلك البيوع التي ظاهرها الصحة ويتوصل بها إلى استباحة الربا"[6]

الأخذ بالذرائع في باب المعاملات المالية من جهة المنع، قال القرافي: "فليس سد الذرائع خاصا بمالك – رحمه الله – بل قال بها هو أكثر من غيره وأصل سدها مجمع عليه". الفروق: (33/2). وكلامه في سياق اختلاف المالكية مع غيرهم في بيوع الآجال ومسائل من المعاملات المالية.

1– الفروق، القرافي: (32/2).

2– المعونة، القاضي عبد الوهاب: (1509/3).

3– سميت كذلك لأنها لا تنفك عن الأجل. ينظر: التوضيح، خليل بن إسحاق: (350/4).

4– (ص: 150).

5– ينظر: التوضيح، خليل بن إسحاق: (350/4)، التاج والإكليل، المواق: (267/6، 268)، مواهب الجليل، الحطاب: (390/4)، شرح الخرشي: (93/5)، الشرح الكبير، الدردير: (76/3).

6– المقدمات، ابن رشد: (39/2).

وتوسع المالكية في الأخذ بالذرائع والتهمة في باب المعاملات خاصة كما أسلفت حتى قيل: إن الأخذ بالذرائع هو خاص بمذهب مالك، هكذا بإطلاق. وبيوع الآجال لها صور كثيرة تبلغ ألف فيما قيل كلها خالف فيها مالك الجمهور[1].

المطلب الرابع: تطرق التهمة إلى المتعاوضين من جهات الفساد التي تعتري عقود المعاوضات عند المالكية.

ذهب المالكية إلى أن مطلق النهي عن العقد يدل على فساده إلا أن يقوم دليل على خلاف ذلك[2]، قال خليل: "وفسد منهي عنه إلا لدليل"[3]. لكن لم يقتصروا في الحكم على العقود بالفساد على ما نص عليه فقط، بل وسعوا دائرة ذلك إلى غير المنصوص بقاعدة التهمة، تهمة المتعاوضين "بأنهما قصدا إظهار فعل ما يجوز ليتوصلا به إلى ما لا يجوز وتذرعا بشيء جائز في الظاهر إلى باطن ممنوع في الشريعة حسما للذرائع وحماية لها"[4] .

المطلب الخامس: دليل المالكية في اعتماد قاعدة التهمة أصلا في باب المعاملات المالية.

سبقت الإشارة سلفا إلى أن قاعدة التهمة إعمال للأصل المعروف: "سد الذرائع"، فما استدل به المالكية على حجية سد الذرائع يصلح الإستدلال به على صحة إعمال قاعدة التهمة في باب المعاملات المالية وهذا دليل عام.

وأما الدليل الخاص هنا فقد قال ابن الحاجب: "وأجمعت الأمة على المنع من بيع وسلف ولا معنى سواه"[5]. قال خليل شارحا عبارته: "أتى بهذا حجة على سد الذرائع، يعني: أن كل واحد من البيع والسلف على انفراده جائز بإجماع الأمة، وأجمعت على المنع من اجتماعهما للذريعة، ولا سبب إلا التهمة على الزيادة في السلف. والأصل عدم غيره[6]، ولا سيما وقد بحث على غير ذلك فلم يوجد، ولا يقال: لم لا يجوز أن يكون تعبدا؟ لأنه

1- ينظر: الفروق، القرافي: (32/2).

2- ينظر: الواضح في أصول الفقه، ابن عقيل: (242/3)، المحصول في أصول الفقه، ابن العربي: (ص: 71)، شرح مختصر ابن الحاجب، الأصفهاني: (88/2-91)، تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد، العلائي: (ص: 289، 290).

3- المختصر: (ص: 148).

4- عقد الجواهر، ابن شاس: (682/2).

5- جامع الأمهات، ابن الحاجب: (ص: 352).

6- أي: عدم وجود معنى آخر يتعلق به المنع غير التهمة.

خلاف الأصل[1]، ولأن المتعقل أقرب إلى الانقياد فوجب الحمل عليه[2]. وإذا ثبت هذا فتمنع كل صورة فيها تهمة للإجماع على المنع لأجلها[3]"[4].

ومستند الإجماع المنقول حديث عبد الله بن عمرو –رضي الله عنهما– قال: قال رسول الله –ﷺ–: "لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك"[5].

ومن أظهر الأدلة التي تفطن لها المالكية ما جاء عن عمر–رضي الله عنه–: قال: "إن آخر ما أنزل على النبي–ﷺ – آية الربا، فتوفي ولم يفسرها لنا، فدعوا الربا والريبة"[6].

"والريبة التهمة ولذا بنى مالك – رضي الله عنه– مذهبه على سد الذرائع ومنع كل حيلة فيها رائحة الربا فهو موافق للفاروق الذي يجرى الحق على قلبه ولسانه كما في نصيحة زروق"[7].

المطلب السادس: جماع التهم في المعاملات المالية عند المالكية.

1– وهذا جواب ما أورده من إشكال، ومراده بقوله: "لأنه خلاف الأصل" أي: أن الأصل في الأحكام الحكمة والتعليل، وهذا على وجه أعم، وأولى باب المعاملات المالية.

2– أي: أن ما يعقل معناه بمعرفة علته له فائدتان على الأقل: الأولى: سهولة انقياد النفس لذلك الحكم المعلوم علته. الثانية: إمكان الحمل عليه وهو القياس.

3– وواضح هنا أن خليلا في معرض الإستدلال للمالكية في المنع بالتهمة، فنزل الإجماع المنقول في النهي عن بيع وسلف على ما منع للتهمة، وليس سواء أمرهما، بدليل أن جمهور العلماء لم يسلم للمالكية في المنع للتهمة كما سيأتي بيانه بحول الله تعالى.

4– التوضيح، خليل بن إسحاق: (351/4، 352).

5– أخرجه أبو داود في سننه، ك/ البيوع، ب/ في الرجل يبيع ما ليس عنده، ح3504، (363/5)، والترمذي في سننه، ك/البيوع، ب/ ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، ح1234، وقال: "حسن صحيح"، (527/3)، والنسائي في سننه، ك/ البيوع، ب/ شرطان في بيع، ح4630، (295/7)، وصححه الحاكم في المستدرك ووافقه الذهبي، (21/2).

6–أخرجه أحمد في المسند ح246، وأعل إسناده أحمد شاكر بالإرسال، قال: "إسناده ضعيف، لانقطاعه، سعيد بن المسيب لم يسمع من عمر" (271/1)، والظاهر أنه من المرسل المحتج به وجوابا على ما أعله به قال شعيب الأرناؤوط: "وسعيد بن المسيب –وإن كان ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر– احتج بروايته أهل العلم. قال يحيى القطان: سعيد عن عمر رضي الله عنه مرسل يدخل في المسند على المجاز، وقال أحمد: سعيد عن عمر عندنا حجة، قد رأى عمر وسمع منه، إذا لم يقبل سعيد عن عمر، فمن يقبل؟!". التعليق على سنن ابن ماجة: (380/3).

7– ضوء الشموع شرح المجموع، محمد الأمير العدوي: (33/3)، وينظر: الجامع لمسائل المدونة، ابن يونس: (650/12).

المعاني التي حصل المنع من جهتها بقاعدة التهمة كثيرة منها[1]:

تهمة: "السلف الذي جر نفعا".

تهمة: "بيع الدين بالدين".

تهمة: "الصرف المؤجل".

تهمة: "اجتماع البيع والصرف".

تهمة: "أنظرني أزدك".

تهمة: "التفاضل بين الجنسين".

تهمة: "اجتماع البيع والسلف".

تهمة: "ضع وتعجل".

تهمة: "حط عني الضمان وأزيدك".

المطلب السابع: شروط القول بالتهمة عند المالكية.

اشترط المالكية في البيوع التي تتطرق إليها التهمة فتمنع شروطا خمسة هي[2]:

الأول: أن تكون البيعة الأولى لأجل.

الثاني: أن يكون المشتري ثانيا هو البائع أولا، أو من تنزل منزلته.

الثالث: أن يكون المبيع ثانيا هو المبيع أولا.

الرابع: أن يكون البائع ثانيا هو المشتري أولا أو من تنزل منزلته.

الخامس: أن يكون الشراء الثاني من صفة ثمنه الذي باع به أولا.

وبالنظر إلى هذه الشروط وتطبيقاتها وما يحترز منها، يندرج تحت ذلك اثنتا عشرة صورة، وضابط الجائز منها: "أن يتساوى الأجلان، وإن اختلف الثمنان، أو يتساوى الثمنان، وإن اختلف الأجلان، وإن اختلف الثمن والأجل فانظر إلى اليد السابقة بالعطاء، فإن خرج منها قليل عاد إليها كثير فامنع"[1].

1- ينظر: التنبيهات المستنبطة، القاضي عياض: (1110/3)، مواهب الجليل، الحطاب: (391/4، 392)، بلغة السالك لأقرب المسالك، الصاوي: (69/3).

2- ينظر: شرح الخرشي: (95/5)، الشرح الكبير، الدردير: (76/3)،

المطلب الثامن: اختلاف المالكية في الحكم بفساد العقد إذا بعدت التهمة[2] بعض البعد وأمكن القصد إليها.

وصف التهمة الذي من أجله منع المالكية كثيرا من التصرفات المالية هو ما كان صريحا، أي: "إذا كثر القصد إليه"، أما ما كان بخلاف ذلك، أي: "إذا كان القصد إليه قليلا" فعن مالك فيها قولان مشهوران، الجواز والمنع، وهو معنى قول خليل مستثنيا: "لا ما قل: كضمان بجعل أو أسلفني وأسلفك"[3]

ولهم صور كثيرة يوردونها تحت هذا المعنى[4].

المطلب التاسع: خلاف الجمهور للمالكية في قاعدة التهمة.

الأخذ بقاعدة التهمة في المعاملات المالية يكاد يكون من مفردات مذهب المالكية، إذ خالفهم جمهور العلماء في ذلك، قال أبو عمر: "أبى هذا جماعة من الفقهاء بالمدينة وغيرها ولم يفسخوا صفقة ظاهرها حلال بظن يخطئ ويصيب وقالوا: الأحكام موضوعة على الحقائق لا على الظنون"[5].

قال الشافعي: "أصل ما أذهب إليه أن كل عقد كان صحيحا في الظاهر لم أبطله بتهمة ولا بعادة بين المتبايعين وأجزته بصحة الظاهر وأكره لهما النية إذا كانت النية لو أظهرت كانت تفسد البيع"[6].

وقال ابن عبد السلام: "أكثر العلماء لا يقول بسد الذرائع ولا سيما في البيع، وقد علمت أن المنع في البيع والسلف إنما نشأ عن اشتراط السلف نصا، وبياعات الأجل لا نص فيها باشتراط أن البائع يشتري السلعة التي باع، وإنما هو أمر يتهمان عليه ويستند في تلك التهمة إلى العادة"[7].

ويستفاد مما سبق ما يلي:

1- شرح الخرشي: (95/5)

2- يصطلحون هنا ببعد التهمة أو ضعفها. ينظر: الشرح الكبير، الدردير: (76/3)،

3- المختصر: (ص: 150).

4- ينظر: التاج والإكليل، المواق: (272/6، 273)، شرح الخرشي: (94/5)، الشرح الكبير، الدردير: (77/3)،

5- الكافي في فقه أهل المدينة، ابن عبد البر: (671/2).

6- الأم: (75/3).

7- المختصر الفقي، ابن عرفة: (361/5)، التاج والإكليل، المواق: (268/6).

1-إن الخلاف في الأخذ بقاعدة التهمة خلاف بين المالكية والجمهور.

2-عمدة الجمهور في مناقشة المالكية في القول بالتهمة أن ما منع بسببها لم يستند فيه على النص، وإنما استند فيه على ظن القصد إلى المنهي عنه[1] المستند على العادة المضطربة زمانا ومكانا[2] وما كان كذلك فقد قال القرافي فيه: "كل حكم مرتب على عرف أو عادة يبطل عند زوال تلك العادة، فإذا تغير تغير الحكم"[3].

3-وهذا الذي عليه الجمهور وافقهم علية بعض أئمة المذهب منهم ابن عبد السلام قال: "وأنا أتوقف في الفتيا في هذا الباب وفيما أشبهه من الأبواب المستندة إلى العادة بما في الكتب، لأن الذي في الكتب من المسائل لها مئون من السنين، وتلك العوائد التي هي شرط في تلك الأحكام لا يعلم حصولها الآن، والشك في الشرط شك في المشروط"[4].

3. المبحث الثاني: أثر الأخذ بقاعدة التهمة في الفروع الفقهية عند المالكية في المعاملات المالية،-كتاب مناهج التحصيل للرجراجي نوذجا-

إن ما أشرت إليه تنظيرا في المبحث السابق كان له أثر كبير في فروع فقهية مختلفة ونوازل متعددة، أسوق بعضا من ذلك تمثيلا من كتاب مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها للإمام الرجراجي[5]، لينضم التطبيق إلى التنظير ولا شك أن ذلك يجلي الموضوع أكثر مما لو طرق بالتنظير مجردا.

المطلب الأول: فيمن دفع لغريمه عرضا وقال له بعه واستوف منه حقك[1].

1- وبناء على ذلك فالظن هنا غير الظن المعمول به في تقرير الأحكام.

2- والاضطراب الذي وصفت بع العادة في إثبات هنا اعترف به أئمة مالكية منهم ابن عبد السلام قال في تتمة النقل عنه: "وهب إن تلك العادة وجدت في قوم في المائة الثالثة بالمدينة أو بالحجاز فلم قلتم إنها وجدت بالعراق والمغرب في المائة السابعة؟" التاج والإكليل، المواق: (268/6).

3- نقله غير واحد والظاهر أنه ملخص من كلام القرافي في معرض كلامه عن الفرق بين قاعدتي الإنشاء والخبر. ينظر: الفروق، القرافي: (45/1).

4- التاج والإكليل، المواق: (268/6).

5- هذا الكتاب كما هو ظاهر من عنوانه شرح على المدونة، ومما تميز به زيادة على حسن التحرير والترتيب، اهتمامه بذكر أدلة المسائل وبيان سبب الخلاف فيها.

للمالكية في هذه المسألة تفصيل وتفريع على حسب أحوال ذكروها، وأقتصر هنا على ما له صلة بموضوعنا:

إذا دفع إليه العرض بعد حلول الأجل وكان من غير جنس ما باع بذلك الثمن مما يجوز أن يسلمه فيه ولا بينة على البيع، فهل يجوز هذا البيع ويتأدى منه الدين؟

في هذا قولان الجواز والمنع. ودليل المنع تهمة فسخ الدين في الدين لاحتمال أنه يبيع العرض من نفسه ويجعله في دينه[2].

المطلب الثاني: إذا صرف منه دينارا بدراهم ثم صرف منه بالدينار دراهم أخرى[3].

هذه المسألة لها صور أيضا، وأكتفي هنا بالصورة التي يدخلها المنع من جهة التهمة وهي:

إذا اختلفت عيون الدراهم فيجوز الصرف هنا بعد الطول ويمنع بعد القرب لتهمة التفاضل بين الفضتين لأن ذلك مكايسة[4].

المطلب الثالث: البيع بكسر الدينار[5].

في هذه المسألة أوجه عند المالكية، منها:

إذا كان المستثنى جزءا من الفضة، مثل: أن يبيع سلعة بدينار إلا درهما أو أكثر من ذلك، فإذا انتقد المستثنى من جميع الصفقة من غير أن يتأخر منها شيء ففي ذلك قولان: الجواز والمنع. ودليل المنع: تهمة اجتماع البيع والصرف[6].

المطلب الرابع: إذا باع الرجل السلعة بثمن إلى أجل ثم اشتراها منه[7].

1- ينظر: مناهج التحصيل، الرجراجي: (32/6).
2- ينظر: المصدر السابق: (32/6).
3- ينظر: المصدر السابق: (34/6).
4- ينظر: المصدر السابق: (34/6، 35).
5- ينظر: مناهج التحصيل: (43/6).
6- ينظر: المصدر السابق: (43/6).
7- ينظر: المصدر السابق: (271/6).

هذه المسألة تعرف ببيع العينة، وللفقهاء فيها تفريع وتفصيل طويل، وقد أجاب الرجراجي عن ذلك بما حاصله أن ذلك لا يخلو من وجهين، وذكر الوجه الأول:

إذا كانت السلعة فيما يعرف بعد الغيبة وكان الشراء إلى الأجل نفسه قد اشترى بعضها أو كلها أو زيادة معها بمثل الثمن أو بأقل أو بأكثر.

والجواب عنه طويل الذيل كثير الخطوط، لكن أحاول إن شاء الله لم ذلك وجمعه بالرد إلى القواعد التي تنتظم ذلك:

"التهمة بدفع قليل ليأخذ كثيرا" ينبني عليه عدم جواز ما يلي:

- أن يشتري السلعة أو بعضها نقدا بأقل من الثمن الأول.
- أن يشتري السلعة وزيادة معها نقدا بأقل من الثمن الأول.
- أن يشتري السلعة إلى أبعد من الأجل وزيادة معها بأكثر من الثمن الأول[1].

"تهمة السلف بزيادة أو القرض الذي جر نفعا" وبناء على ذلك يمنع ما يلي:

- أن يشتري السلعة ومعها زيادة نقدا بمثل الثمن الأول" وذلك أن يقدر السلعة الأولى كأنها لم تكن، ولا قصد فيها بيعا؛ لأنها رجعت إلى بائعها فيصح من بيعها أن البائع سلف دراهم في مثلها ليرد معها زيادة، وهي الزيادة التي اشتراها البائع مع سلعة أخرى، وذلك ربا"[2].
- أن يشتري بعض السلعة إلى أبعد من الأجل الأول بأكثر من الثمن الأول، والمنع هنا للمشتري الأول.
- أن يشتري بعض السلعة بمثل الثمن الأول، فهذا سلف بزيادة "والزيادة هي البعض الذي بقي من السلعة في يد مشتريها، فكأن المشتري أسلفه عشرة دنانير على شرط الزيادة، فإذا حل الأجل رد عليه البائع عشرة مع الزيادة التي بقيت عند البائع من تلك السلعة، والبعض الراجع منها لغو"[3].

"تهمة اجتماع البيع والسلف في صفقة" وتحتها ما يلي:

1- والمعنى هنا أنه لا يقدم على الشراء بأكثر إلا ليأخذ أكثر مما دفع وهذا معنى التهمة.

2- مناهج التحصيل: (273/6).

3- المصدر السابق: (274/6).

●أن يشتري السلعة ومعها زيادة نقدا بأكثر من الثمن الأول، وبيان ذلك: " أن يقدر أن البيع الأول بخمسة، والبيع الثاني كان بعشرة، والسلعة الراجعة إليه لغو، وكأنه اشترى الزيادة التي أخذ مع سلعته بخمسة على أن أسلف لبائعها خمسة أخرى إلى أجل، وصارت تلك العشرة التي دفع منها خمسة ثمن تلك الزيادة، ومنها خمسة سلف، فإذا حل الأجل أخذها"[1]

●أن يشتري بعض السلعة بأقل من الثمن الأول، وبيانه: " أن الراجح من السلعة لغو؛ فكأن المشتري اشترى بعض الباقي من السلعة بخمسة على أن تسلفه خمسة أخرى، فصارت تلك العشرة التي يدفعها نصفها ثمن ونصفها سلف، يقبضها المشتري من البائع إذا حل الأجل الأخير الذي ضرباه"[2]

وأما الصور الجائزة فهي ما اندرج تحت هذا الضابط: "وإن اتفق الأجل لم يراع اختلاف الثمن، وإن اتفقت الأثمان لم يراع اختلاف الأجل"[3]. وبناء على ذلك يجوز شراء السلعة بالثمن نفسه إلى الأجل نفسه وهذا يدرأ التهمة وينفيها. ويجوز شراء السلعة أو بعضها نقدا، ويجوز بمثل الثمن أو أكثر لبعد التهمة ولبعد التهمة أثر في تخفيف الذريعة[4].

المطلب الخامس: المقاصة في الدين[5].

المقاصة في الدين يختلف حكمها عند المالكية باختلاف طبيعة الدين الثابت في الذمتين، وسأذكر هنا بعون الله ما تعلق بالأخذ بقاعدة التهمة، تهمة: "ضع وتعجل"، و"حط عني الضمان وأزيدك"، وبيانه كالآتي:

أولا: حكم المقاصة إذا كان الدين الثابت في الذمتين عروضا من جنس واحد مع الاتفاق في العدد والاختلاف في الأجل والصفة (أي: من حيث الجودة والدناءة) ما يلي[6]:

1- المصدر السابق: (273/6).

2- المصدر السابق: (273/6).

3- مناهج التحصيل: (272/6).

4- ينظر: المصدر السابق: (272/6، 273).

5- ينظر: المصدر السابق: (296/6).

6- تنبيه: هذا الذي أثبته هنا هو ما ظهر لي من كلام الإمام الرجراجي في نسخة الكتاب المطبوعة، ويظهر إن لم أكن مخطئا –والله أعلم– أن في بعض كلامه سبق ذهن، أو هو خطأ مطبعي ولعل هذا أظهر.

●إذا كان الدينان الموصوفان بما سبق من بيع أو قرض فالمقاصة لا تجوز، سواء كان أولهما حلولا أدناهما أو أرفعهما، ودليل المنع في الأول التهمة بـ: ""ضع وتعجل"، ودليل المنع في الثاني التهمة بـ: "حط عني الضمان وأزيدك"[1].

●إذا كان الدينان الموصوفان بما سبق أحدهما من قرض والآخر من بيع وكان أولهما حلولا أرفعهما جاز في البيع لا في القرض لأنه من باب: "حط عني الضمان وأزيدك"[2].

ثانيا: حكم المقاصة إذا كان الدين الثابت في الذمتين عروضا من جنس واحد مع الاختلاف في العدد والاختلاف في الأجل والصفة، يختلف حسب ما يلي:

●إذا كان الدينان الموصوفان بما سبق من بيع سواء كان الحال منهما الأقل أو الأكثر، لم تجز المقاصة ودليل المنع في الأول التهمة بـ: ""ضع وتعجل"، ودليل المنع في الثاني التهمة بـ: "حط عني الضمان وأزيدك"[3].

●إذا كان الدينان الموصوفان بما سبق من قرض لم تجز المقاصة بحلول الأقل اتفاقا، وفي حلول الأكثر أو حلولهما جميعا خلاف[4].

●إذا كان الدينان الموصوفان بما سبق أحدهما من قرض والآخر من بيع لم تجز المقاصة سواء كان أولهما حلولا الأقل أو الأكثر لأنه إن كان الأقل فهو: " لأنه إن كان الأقل فهو "وضيعة على تعجيل حق في البيع والقرض"، وإن كان الأكثر هو قرض: "كان حط عن الضمان وأزيدك"، وإن كان بيعا: منع قبل الحلول وبعده؛ "لأن ذلك زيادة في القرض""[5].

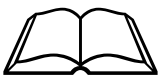

1- ينظر: مناهج التحصيل: (299/6).
2- المصدر السابق: (300/6).
3- ينظر: مناهج التحصيل: (300/6).
4- ينظر: المصدر السابق: (300/6).
5- المصدر السابق: (300/6).

4. قائمة المصادر والمراجع:

(1) الأم، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس القرشي المكي، دار المعرفة – بيروت.
(2) ايصال السالك في أصول الإمام مالك، محمد بن يحيى بن عمر الولاتي، 1346، المطبعة التونسية–تونس.
(3) بلغة السالك لأقرب المسالك، أحمد الصاوي، ت/محمد عبد السلام شاهين، 1415هـ–1995م، دار الكتب العلمية–بيروت.
(4) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، محمود بن عبد الرحمن شمس الدين الأصفهاني، ت/ محمد مظهر بقا، ط1، 1406هـ – 1986م، دار المدني– السعودية.
(5) التاج والإكليل لمختصر خليل، المواق محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، ط1، 1416هـ–1994م، دار الكتب العلمية–بيروت.
(6) تهذيب اللغة، الأزهري محمد بن أحمد، ت/محمد عوض، ط1، 2001، دار إحياء التراث– بيروت.
(7) التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب الفرعي، خليل بن إسحاق المالكي، ت/أحمد بن علي الدمياطي، ط1، 1433–2012، دار ابن حزم–بيروت.
(8) تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد، صلاح الدين خليل بن كيكلدي العلائي، ت/ إبراهيم محمد السلفيتي، دار الكتب الثقافية – الكويت.
(9) جمهرة اللغة، ابن دريد أبو بكر محمد بن الحسن الأزدي، ت/ رمزي منير بعلبكي، ط1، 1987م، دار العلم للملايين – بيروت.
(10) جامع الأمهات، عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، ابن الحاجب الكردي المالكي، ت/الأخضر الأخضري، ط2، 1421هـ – 2000م، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع.
(11) سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السِّجِستاني، ت/شعَيب الأرنؤوط – مَحَمَّد كامل قره ط1، 1430 هـ – 2009 م، دار الرسالة العالمية–دمشق.
(12) سنن الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، ت/أحمد محمد شاكر، ط2، 1395 هـ – 1975 م، مطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر.
(13) شرح الخرشي مختصر خليل، الخرشي أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي، دار الفكر– بيروت.
(14) الشرح الكبير على مختصر خليل مع حاشية الدسوقي، الدردير أحمد بن محمد، دار الفكر– بيروت.
(15) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الجوهري أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي، ت/أحمد عبد الغفور عطار، ط4، 1407هـ –1987م، دار العلم للملايين – بيروت.
(16) ضوء الشموع شرح المجموع في الفقه المالكي، محمد الأمير بحاشية حجازي العدوي، ت/محمد محمود ولد محمد الأمين المسومي، ط1، 1426هـ – 2005م، دار يوسف بن تاشفين– نواكشوط.

(17) عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، جلال الدين عبد الله بن نجم بن المالكي، ت/ حميد بن محمد لحمر، ط1، 1423 هـ – 2003 م، دار الغرب الإسلامي– بيروت.

(18) الفروق أنوار البروق في أنواء الفروق، القرافي أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، عالم الكتب–بيروت.

(19) كتاب العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، ت/مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال–مصر.

(20) كتاب الألفاظ، ابن السكيت أبو يوسف يعقوب بن إسحاق (المتوفى: 244هـ)، فخر الدين قباوة، ط1، 1998م، مكتبة لبنان ناشرون.

(21) الكافي في فقه أهل المدينة، ابن عبد البر يوسف بن عبد الله النمري، ت/محمد محمد أحيد، ط2، 1400هـ–1980م، مكتبة الرياض الحديثة– الرياض.

(22) المجتبى من السنن، السنن الصغرى للنسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي، ت/ عبد الفتاح أبو غدة، ط2، 1406 – 1986، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب.

(23) المختصر الفقهي ، أبو عبد الله محمد بن محمد ابن عرفة التونسي، ت/حافظ عبد الرحمن محمد خير، ط1، 1435 هـ – 2014 م، مؤسسة خلف أحمد الحبتور للأعمال الخيرية.

(24) مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، ت/أحمد محمد شاكر، ط1، 1416هـ – 1995م، دار الحديث – القاهرة.

(25) مَناهِجُ التَّحصيلِ ونتائج لطائف التَّأْويل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكلاتها، أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي (ت: بعد 633هـ)، ت/أحمد بن علي، ط1، 1428 هـ – 2007 م، دار ابن حَزم–بيروت.

(26) مشكلات المدونة عند الإمام الرجراجي في مَناهِجُ التَّحصيلِ وأثرها الفقهي في المذهب المالكي، فوضيل الصغير ذكار، ط1، 2018، كتب ltd–لندن.

(27) مبدأ التهمة وأثره في قاعدة المعاملة بنقيض القصد عند المالكية، كرومي عبد الحميد، رسالة ماجيستير، إشراف: سنيني محمد، قسم الشريعة، كلية العلوم الإجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة أدرار، 2005–2006.

(28) المعونة على مذهب عالم المدينة، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي، ت/حميش عبد الحقّ، مصطفى أحمد الباز – مكة المكرمة.

(29) المحصول في أصول الفقه، محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المالكي، ت/حسين علي اليدري – سعيد فودة، ط1، 1420هـ – 1999، دار البيارق – عمان.

(30) مختصر خليل، الجندي خليل بن إسحاق، ت/أحمد علي حركات، 1433هـ–2012م، دار الفكر– بيروت.

(31) المقدمات الممهدات، ابن رشد محمد بن أحمد القرطبي، ت/الدكتور محمد حجي، ط1، 1408هـ – 1988م، دار الغرب الإسلامي– بيروت.

(32) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الحطاب محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي، ط3، 1412هـ – 1992م، دار الفكر–لبنان.

(33) الواضح في أصول الفقه، علي بن عقيل البغدادي الظفري، ت/عبد الله بن عبد المُحسن التركي، ط1، 1420هـ – 1999م، مؤسسة الرسالة – بيروت.